# من أجل حقوق عادلة للمرأة في قانون الأحوال الشخصية

مركز الابحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center For Women's Legal Research & Consulting
( م.ف. غير ربحية)

2013

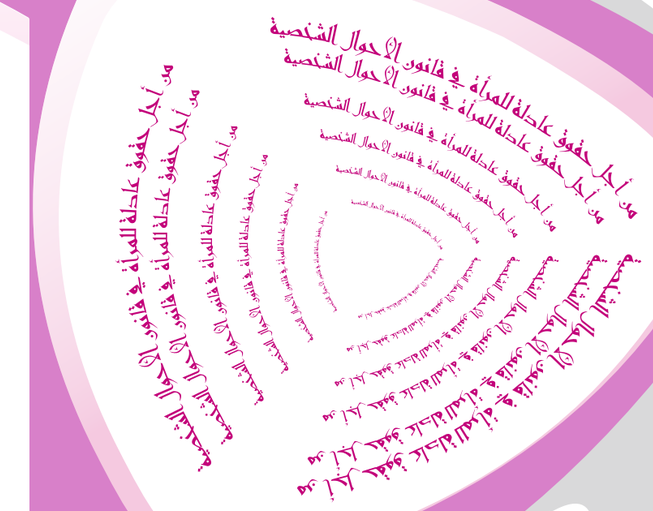


مركز الابحاث والاستشارات القانونية للمرأة
Center For Women's Legal Research & Consulting
( م.ف. غير ربحية)

شعوب متحدة
أمم صامدة.

فلسطين - غزة - الرمال
شارع فليل الوزير - عمارة السعيد

Tel : +970 8 2856357
Fax: +970 8 2856358
Mob: +970 59 8887055

Email:
cwlrc-pal@hotmail.com
cwlrc.pal@gmail.com
cwlrc_pal@yahoo.com

www.cwlrc.ps

2- **برنامج الاستشارات القانونية** :

حيث يهدف إلى العمل على الحماية القانونية الفعالة للمرأة أمام المحاكم الوطنية وتقديم الاستشارات القانونية للنساء بما يضمن تحقيق هذه الحماية.

3- **برنامج التوعية والتثقيف والتدريب**:

حيث يهدفإلى المساهمة في نشر الوعي بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة بوجه خاص ومحو الأمية القانونية في المجتمع الفلسطيني.

**منتديات دائمة الفئات المستهدفة:**

١- ملتقى المحاميات الشابات:

يهدف على تمكين المحاميات الشابات من أجل العمل كمجموعة متجانسة ثقافية للدفاع عن حقوق المرأة وتطوير وعي المجتمع المحلي بهذه الحقوق.

٢- ملتقى نساء إلى الأمام:

يهدف إلى تمكين النساء المطلقات ودعمهن قانونيا واجتماعيا وتمكينهن اقتصاديا من أجل إدماجهن في المجتمع.

مشروع

# المساعدة القانونية للنساء

# في قطاع غزة

## مشروع المساعدة القانونية للنساء في قطاع غزة

ينفذ مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة (مشروع المساعدة القانونية للنساء في قطاع غزة ) بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الانمائيUNDP برنامج دعم سيادة القانون والوصول للعدالة.

**الهدف العام:** المساهمة في تعزيز حقوق النساء من خلال التمكين القانوني والاجتماعي للنساء المطلقات والمعنفات وزيادة وعيهن بحقوقهن القانونية.

**الأهداف التفصيلية للمشروع:**

1-تأهيل وتمكين المحامين/ات للدفاع عن النساء المطلقات والمعنفات من خلال الاستشارات القانونية.
2-زيادة مدخل النساء إلى العدالة من خلال الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني في المحاكم.
3-التمكين القانوني للنساء المطلقات وضحايا العنف العائلي.
4-المساهمة في الحد من التمييز القانوني والاجتماعي الواقع ضد النساء.

**مدة المشروع:**

12 شهراً من 2012/12/1 الي2013/11/30

**الفئة المستهدفة:**

- النساء اللواتي يعانين من مشكلات عائلية ويحتجن للمساعدة القانونية .





## التعريف بالمركز

مركز الأبحاث و الاستشارات القانونية للمرأة ، مركز مستقل تأسس في مدينة غزة كشركة غير ربحية ومرخصة تحت رقم تسجيل ( 563141852) من مجموعة من الخبراء في المجتمع المحلي من قانونيات وقانونيين وناشطات في مجال العمل النسوي والمجتمعي لتركيز الجهود لتطوير واقع المرأة الفلسطينية على المستويين القانوني والمجتمعي كمتطلب رئيسي لتحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية في المجتمع الفلسطيني .

**رؤية المركز:**

العمل على بلورة قانونية واجتماعية تقوم على تجسيد الاعتراف بأن المرأة الشريك الأساسي للرجل في بناء المجتمع الفلسطيني على أسس ديمقراطية.

**رسالة المركز :**

تطوير مكانة المرأة القانونية والاجتماعية وتمكينها لنيل حقوقها في كافة المجالاتا.

**برامج المركز:**

يعتمد المركز على العمل الجماعي كفريق في تسيير وإدارة برامجه وذلك على النحو التالي:

1-**برنامج الأبحاث والدراسات:**

حيث يهدف إلى إنتاج أبحاث ودراسات قانونية لتحقيق الانسجام بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان عامة ومع حقوق المرأة بوجه خاص.

**المقترحات التي يجب تضمينها في القانون الجديد في موضوع الميراث ما يلي:**

١-يجب توزيع تركة المتوفي/ة خلال عام كحد أقصى بعد وفاة المورث لأصحابها وأن يتم ذلك بتسجيل رسمي في المحكمة.

٢-أن تكون الأموال المتحققة (منقولة وغير منقولة) بعد الزواج ما عدا ما آل من الغير، هي مناصفة ما بين الزوج والزوجة بغض النظر عما إذا ما كانت مسجلة باسم الزوج أو الزوجة.

٣-إذا توفي أحد الزوجين يكون للآخر حقه في الميراث في تركة الآخر .



**أنشطة المشروع:**

1-تدريب 20 محامي/ة على قانون الأحوال الشخصية وحقوق المرأة.

2-تقديم استشارات قانونية ووساطة عائلية لعدد 420 امرأة على الأقل.

3- تمثيل 50 إمرأة على الأقل أمام المحاكم الشرعية والمدنية .

4- تنفيذ 60 ورشة عمل لعدد 1800 عائلة لزيادة وعيهم بحقوق النساء وقانون الأحوال الشخصية.

5- تنفيذ سبوت اعلاني عن المساعدة القانونية والدفاع المجاني للنساء من خلال وحدة الاستشارات القانونية في مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة.

6-طباعة وتوزيع 2000 بروشور حول مواضيع: ( الزواج، الطلاق، الجندر، الميراث، والعنف ضد المرأة).

7-تنفيذ عدد (2) ورشة للتعريف بالمشروع في محافظتي غزة والجنوب بحضور عدد من المؤسسات ذات العلاقة.

8-تنفيذ مؤتمر ختامي للمشروع لعرض نتائج وانجازات المشروع.

10- حضانة الأولاد:

أ- الحق في الحضانة هي المصلحة الفضلى للصغار.

ب- إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق تكون الحضانة للأم، ثم للأب.

ت- تمتد الحضانة للأولاد والبنات حتى سن الأهلية القانونية "18" سنة.

ث- إذا لم يكن أحد الأبوين هو الحاضن، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المحضون.

ج- زواج الحاضن/ة لا يسقط عنه الحضانة ما لم ير القاضي خلاف ذلك مراعاة لمصلحة المحضون.

ح- نفقة المحضون من ماله إن كان له مال، وإلاّ فمن مال أبويه.

خ- تتكفل الدولة بالإنفاق على المحضونين في حالة إعسار الأبوين ويتم تحصيل المال لاحقاً.

## ثالثاً: الميراث

الميراث هو: ما يستحقه الوارث من مال أو حق في تركة مورّثة بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة: (تجهيز الميت وكفنه)، الديون، الوصايا، حق الورثة.



دليلنا

من أجل حقوق عادلة للمرأة

في قانون الأحوال الشخصية

6- يحق للزوجة طلب التفريق في الحالات التالية:

أ : إذا تزوج عليها زوجها من زوجة ثانية دون موافقتها.

ب : إذا هجرها زوجها أكثر من أربعة أشهر وهو في مكان معلوم داخل البلد.

ت : إذا غاب زوجها عن منزل الزوجية مدة سنة متتالية خارج البلد.

7- يتم تعويض الزوجة بدلا ماديا مقابل الضرر الذي لحق بها جرّاء الطلاق التعسفي ، ويكون بالإنفاق على الزوجة المطلقة تعسفياً مدة ثلاث سنوات إذا لم تتزوج ثانيةً عدا عن حقوقها المالية الأخرى.

8- يحق للزوج الذي لحق به الضرر من الزوجة المتسببة بالشقاق والنزاع الذي بنتيجته تم التفريق التعويض عن الضرر الذي لحق به ويكون ببدلا ماديا بقيمة المهر المعجل الذي قدمه لها عند الزواج .

9- النفقة بعد الطلاق:

أ- تستحق المرأة النفقة منذ تاريخ استحقاقها على ألا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

ب- لا يسقط دين النفقة بمرور الزمن بسقوط مدة العدة حتى لو تمت المطالبة القضائية بعد انتهاء المدة .

ت- للمرأة الحامل نفقتها طيلة مدة الحمل ، ولها الحق بمصاريف الولادة في حال الطلاق وفي حال الوفاة تُصرف النفقة من مال الزوج المتوفي ولا تسقط المطالبة القضائية بها إلا بعد مرور سنة من تاريخ الوضع.

ث- للقاضي بأن يأمر الزوج بإعطاء زوجته مبلغاً على حساب النفقة أثناء نظر الدعوى.

ج- إذا كان الزوج معسراً وكانت الزوجة عاملة ولها دخل ثابت لا يحكم القاضي بالنفقة لها، ويعاد النظر بالموضوع إذا توقف معاشها ولم تعد قادرة على الإنفاق.

ح- إخضاع المطالبة بالنفقة للقضاء المعجل.

خ- إعفاء دعاوي النفقة من الرسوم القضائية.

ذ- يحصل مال النفقة من صندوق النفقة الحكومي ويتم تحصيلها من الزوج لاحقاً.





يعتبر قانون حقوق العائلة الصادر عن الإدارة المصرية (الأمر رقم ٣٠٣ الصادر في ١٩٥٤/٧/١٥) الذي يطبق في قطاع غزة هو القانون الذي ينظم الأحوال الشخصية، وهو الذي يحدد مكانة المرأة داخل الأسرة ومركزها القانوني، و يستند هذا القانون إلى مجموعة الأحكام التي تضمنها قانون الأحوال الشخصية العثماني الذي يستمد أحكامه من مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان.

كما يطبق في قطاع غزة قانون أصول المحاكم الشرعية رقم (١٢ لسنة ١٩٦٥) الساري المفعول في المحاكم الشرعية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المطبق في الضفة الغربية هو قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١ لسنة ١٩٧٦).

إن هذه القوانين بمجموعها والتي تُنظّم علاقة الإنسان بأسرته قد مرّ عليها عشرات السنين، وتقوم على التمييز ضد المرأة وتحرمها من التمتع بحقوقها، في حين تمنح الرجل حقوقاً واسعاً أبرزها الحق في الولاية و الوصاية، الحق في إبرام عقد الزواج وإنهائه، الحق في حضانة الأطفال عندما يصلوا لسن التمييز.

و يرى مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة أنه يجب إنشاء قانون جديد للأسرة بما يكفل الحقوق المتساوية للمرأة والرجل وتوحيد التشريع في فلسطين باعتباره حجر الزاوية في منظومة القيم الاجتماعية، وذلك انطلاقا من ضرورة تجسيد قواعد القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ والذي نصّ على المساواة دون تمييز حسب الجنس أمام القانون، حيث جاء في المادة (٩) منه أن " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

إن هذا الدليل يشير إلى أهم التعديلات المطلوبة والمقترحة من أجل إنشاء قانون أحوال شخصية فلسطيني جديد و موحّد في دولة فلسطين ، يضمن الإنصاف والعدالة للمرأة على قاعدة كفالة حقوق متساوية لها في قضايا الزواج والطلاق والميراث .

## 1- الخطبة :

- هي وعد بالزواج ولا تعتبر عقد زواج حتى لو قرئت الفاتحة أو لبس الخاطبان خاتم الخطبة أو دفع الخاطب جزءا من المهر أو كله .
- يحق لكل من الخاطبان العدول عن الخطبة إذا لم تتوفر الرغبة في الزواج .
- إذا امتنع أحد الخطيبين أو توفي بعد الرضاء بالزواج فان كل ما أعطاه الخاطب من أصل المهر يجوز استرداده عينا وإن كان قد تلف استرداده بدلا أما الهدايا التي يتبادلها الطرفان تخضع لأحكام الهبة الواردة في القانون .

## 2-الزواج:

المقترحات التي يجب تضمينها في القانون الجديد في موضوع الزواج ما يلي:

**1ـ تعريف الزواج** : الزواج عقد على وجه الدوام بين رجل وامرأة يحلاّن لبعضهما متساويين في الحقوق والواجبات، غايته بناء أسرة مستقرة .

2-**سن الزواج** :

- تكتمل أهلية الزواج للخاطب و المخطوبة بتمام الثامنة عشرة ميلادية من العمر
- يجوز للقاضي أن يأذن بزواج ناقص الأهلية سنّا إذا أتم السادسة عشرة من العمر بموافقة الولّي في الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر .

3-**شروط عقد الزواج** :

-يشترط لصحة عقد الزواج أن يكون طرفاه عاقلين متمتعين بالأهلية القانونية.

-يشترط لصحة عقد الزواج الإيجاب والقبول من طرفي العقد.





## ثانياً: الطلاق والتفريق:

**تعريف الطلاق** : هو حل الرابطة الزوجية الصحيحة ، والزوج هو من يوقع الطلاق سواء بلفظ صريح أو كتابة.

**تعريف التفريق** : هو حل للرابطة الزوجية الصحيحة ، ويتم بقرار من القاضي بناء على طلب الزوجة بموجب الأسباب المحددة في القانون.

**المقترحات التي يجب تضمينها في قانون الأحوال الشخصية في موضوع الطلاق وأثاره ما يلي:**

1- يجب أن يتم الطلاق أمام المحكمة في وجود الزوجين.

2- إذا قدمت معاملة طلاق أو تفريق يؤجلها القاضي مدة شهر على أمل الإصلاح، على أن يسهم في محاولة الإصلاح أخصائي اجتماعي/ نفسي.

3- يحكم القاضي في الطلبات المستعجلة ، مثل النفقة وحقوق المرأة المالية والحضانة وزيارة الصغير ..الخ.

4- تنازل المرأة عن حضانة أولادها كمقابل للتفريق أو الطلاق يعتبر باطلاً.

5- يحق لأي من الزوجين المطالبة القضائية بإنهاء العلاقة الزوجية إذا توفرت إحدى الحالات التالية:-

أ : العقم

ب : المرض المزمن والمعدي غير القابل للشفاء.

ت : عدم إنفاق أي منهما على الأسرة إذا كان الآخر عاطلاً عن العمل.

ث : إذا ثبت إضرار أحدهما بالآخر ويتعذر معه دوام العشرة وفشلت المحكمة في الإصلاح.

ج : ارتكاب أحد الزوجين عملاً فاحشاً .

ح : فقدان الأهلية.

-يباشر الخاطب والمخطوبة إجراءات عقد الزواج بأنفسهم، ولا تجوز الوكالة في عقد الزواج إلا إذا كان الموكل/ة خارج البلاد.

-أن يتم إجراء العقد أمام القاضي أو المأذون وضرورة تسجيل عقد الزواج .

- يجوز استثناءاً منح الإذن من القاضي بالزواج لناقص الأهلية ويرد في المذكرة الإيضاحية الحالات التي يحددها القانون على سبيل الحصر.

- يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل عقد الزواج من الأمراض السارية والمعدية والوراثية، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

- يمنع إجراء العقد لخاطبين أكدت نتيجة الفحص الطبي احتمال وقوع ضرر يمس بصحة نسلهما في المستقبل، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا.

4- **الشروط الخاصة** :

- يحق لكلا العاقدان وضع شروط خاصة في العقد تتفق مع هدف الزواج ، ولا تتعارض مع الحقوق المكفولة في القوانين الأخرى.

- توثيق هذه الشروط في العقد وتكون ملزمة قانونا، ولا تقبل الشروط الشفوية أو المكتوبة على ورقة خارجية غير موثقة بالمحكمة .

- للمرأة الحق في أن تشترط في العقد على الزوج مثلا:

أن لا يخرجها من بلدها، أن تبقى في عملها، تحديد مكان السكن، أن تستمر في التعليم ، أن تدفع جزءا من راتب عملها لعائلتها، أن تكون العصمة في يدها ، أن لا يتزوج بأخرى دون موافقتها.

- يحق لأي من الطرفين رفع دعوى إنهاء عقد الزواج بناء على إخلال الطرف الثاني بشروط العقد.



- ينشأ الحق بمسكن الزوجية ومحتوياته منذ قيامها مناصفة بين الزوجين سواء كان مملوكا أو مأجورا ، ولا يعتبر تسجيل سند الملكية أو الإيجار باسم أي من الزوجين قرينة على غير ذلك.

-في حال الطلاق يحصل من يرغب بمغادرة مسكن الزوجية من الزوجين على القيمة المقدرة لحقه مع الأخذ بعين الاعتبار أولوية الطرف الحاضن للأولاد الاحتفاظ بالمسكن.

- في حال وفاة أي من الزوجين وكان مسكن الزوجية مملوكا ، تخضع حصة المتوفي والمقدرة بقيمة النصف لأحكام الميراث.

9- **النفقة** :

- النفقة على الأسرة مسئولية مشتركة على الزوجين كل حسب دخله.

- النفقة الزوجية الواجبة أثناء قيام الزواج و أثناء العدة من طلاق أو تفريق.

- تشمل النفقة كل ما تحتاجه الزوجة في معاشها في حدود قدرة الزوج مثل : الطعام و الشراب واللباس والسكن، الخدمة إذا لزمها خادمة، نفقات الولادة و العلاج و نفقات تجهيز الكفن بعد موتها.

- لزوم النفقة بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، وجواز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو تبدّل حال الزوج يسراً أو عسراً.

5-**الزواج قبل الدخول** :

- هي الفترة التمهيدية بين عقد الزواج الرسمي الذي تم بين الخاطبين متضمنا كافة الشروط الواجبة لهذا العقد وفق القانون ، وانتقال الزوجين للعيش المشترك والدخول بمراسم معلنة.
- يحق للعاقدان إنهاء العقد قبل الدخول إذا لم تتوافر الرغبة لدى أي منهما.
- يتحمل العاقد الراغب في إنهاء العقد التبعات المالية لرغبته في عدم استرداد نصف المهر الموثق في العقد والهدايا للمعقود عليها ( الزوجه ).
- تتحمل المعقود عليها (الزوجة) الراغبة في إنهاء العقد رد الأموال المقبوضة والهدايا من العاقد (الزوج ).
- لا يعتبر طلب المعقود عليها ( الزوجة ) إنهاء العقد من قبيل الرغبة الشخصية وتستحق نصف المهر الموثق في العقد ، في الحالات التالية:

أ : معرفتها قبل إتمام الزواج : بعقم الرجل أو المرض المزمن أوالمعدي غير القابل للشفاء.

ب : سوء السلوك للرجل أو تعاطي المخدرات أوثبوت ارتكابه للفاحشة .

ت : إيقاع الأذى البدني والمادي بالمعقود عليها.

ث : يعتبر من قبيل الأذى بالمعقود عليها النيّة بتعليقها وإجبارها على التنازل عن حقوقها إذا تزوج العاقد بأخرى أثناء فترة التقاضي .



6- **تعدد الزوجات**:

- الأصل وحدانية الزواج و يمنع زواج كل شخص مرتبط بعلاقة زوجية قائمة.
- التعدد هو الاستثناء و يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج من ثانية لمصلحة مشروعة خاصة وفق المذكرة التوضيحية للقانون إذا توافرت الشروط التالية:

أ- الكفاية المالية .

ب- إبلاغ الزوجة الأولى والثانية .

ت- يحق للزوجة الأولى المطالبة أمام القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية في حال زواج زوجها من ثانية إذا رغبت في ذلك، و لا يعلّق حقّها على إثبات الضرر أمام القاضي كون الزواج من ثانية واقعة محققة الضرر بها.

ث- يحق للزوجة الثانية إذا رغبت طلب إنهاء عقد الزواج إذا لم يتم تبليغها بوجود زوجة أولى.

7- **المهـــر** :

- المهر هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمز الرغبة بالزواج بها.
- يدفع المهر مرة واحدة و يمكن تأجيله كله أو تأجيل بعضه لحين الطلاق أو الوفاة.
- إذا وقع الافتراق من قبل الزوجة قبل الدخول يسقط المهر كاملا .
- إذا كان الطلاق من الرجل قبل الدخول تستحق الزوجة نصف المهر المسجل في العقد.

8- **مسكن الزوجية**:

- يهيئ الزوج مسكنا شرعيا من جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي تختاره .
- ليس للزوج أن يسكن أهله و أقاربه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها إلا ولده غير المميز، كما ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها أو أقاربها بدون رضاء زوجها.